الأمم المتحدة

S/2020/1114



Distr.: General
13 November 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن

بصفتي رئيسة مجلس الأمن، أحيل إليكم رسالة مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (انظر المرفق) موجهة من رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، وقد أُعدّت الرسالة استنادا إلى الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في 24 آب/أغسطس 2020 (S/AC.51/2020/6).

(*توقيع*) إينغا روندا **كينغ**
رئيسة مجلس الأمن





20-15217 (A) 161120 171120

المرفق

رسالة مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في اجتماعه المغلق المعقود عن طريق التداول بالفيديو في 22 أيار/مايو 2020، في التقرير الخامس الذي أعده الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2020/174)، والذي يغطي الفترة من 1 آب/أغسطس 2016 إلى 30 أيلول/ سبتمبر 2019 وعرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى أيضا الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة بكلمة أمام الفريق العامل. وفي 24 آب/أغسطس 2020، اعتمد الفريق العامل استنتاجاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2020/6).

وفي إطار متابعة توصيات الفريق العامل ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، كُلِّفتُ، بصفتي رئيس الفريق العامل، بما يلي:

(أ) أن أطلب إليكم كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ في الصومال وعنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وذلك بسبل منها تزويد هذا العنصر بقدرات كافية مكرسة لحماية الطفل لتقوم، في جملة أمور، برصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والدخول في حوار مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطط العمل وتنفيذها، ومواصلة تضمين تقاريركم المقبلة معلومات وتحليلات عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) أن أطلب إليكم أيضا كفالة أن تمضي الأمم المتحدة في دعوتها إلى تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة والأطفال المحتجزين بسبب مزاعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة؛

(ج) أن أطلب إليكم كذلك كفالة أن تولي فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة الأولوية لجهودها الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل لخطتي العمل وخريطة الطريق؛

(د) أن أشجع استمرار التعاون بين الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لا سيما في مجال حماية الأطفال الذين يتم اعتقالهم أو يقعون في الأسر أثناء العمليات العسكرية والأمنية؛

(هـ) أن أدعوكم إلى أن تطلبوا إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في إطار ولايته، مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى دعم حكومة الصومال الاتحادية والسلطات الإقليمية في مكافحة الإفلات من العقاب، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء آليات فعالة للتحقق من السن، وتعميم مراعاة الاحتياجات المحددة وجوانب حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات قطاع الأمن، وتوفير برامج طويلة الأجل لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لفائدة الأطفال.

(*توقيع*) فيليب **كريديلكا**
رئيس
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح